

المصطلح المقاصدي من السياق إلى النسق

-دراسة وصفية-

Meaning of the term from context to format

.A descriptive study-

منصوري محمد¹،¹ جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

تاريخ النشر: 2023/09/20

تاريخ القبول: 2023/08/30

تاريخ الاستلام: 2023/05/08

ملخص:

انطلاقاً من واقع الدراسات المصطلحية في شتى العلوم الشرعية الذي أضحي يعطي ذوقاً جديداً للتعامل مع هذه العلوم تحاول هذه الورقة معالجة إشكال رصد المصطلح المقاصدي في محاولات المتقدمين و تقويم جهود المعاصرين بهدف المساهمة في تصوّر هذا المصطلح سياقاً و نسقاً، وقد سلك صاحبها في تحرير مضمونها مسلك التتبع والاستقراء و الوصف للمعتمد من مدونات و مظان هذا المصطلح، بدءاً ببيان حقيقته، ومروراً بالحديث عن نشأته و إبراز وظيفته، ثم وصولاً إلى منهج وضعه. كلمات مفتاحية: المصطلح المقاصدي، العلوم الشرعية، السياق، النسق.

Abstract:

Based on terminological studies in various religious sciences, this paper tries to address the problem of monitoring the term in applicants' attempts and evaluating the efforts of contemporaries with a view to contributing to the conception of the term in context and format. And its author has gone through the course of tracking, extrapolation and description of the certified blogs and umbrellas of this term, Starting with the statement of his truth, going through the talk of growing up and highlighting his job, and then down to the curriculum of his development.

Keywords: Purposes of the term; religious sciences ; context ; pattern.

⁽¹⁾ المؤلف المرسل: منصوري محمد، si-mansouri@hotmail.com

1. مقدمة:

لا ريب أن المسلك الأقوم والمنهج الأحكم للولوج لأي فنٍّ مهما كان حقله المعرفي وتخصصه العلمي هو الوقوف على مفرداته والإحاطة بمصطلحاته، وبقدر إلمام الباحث بهذا الجانب يتحقق القصد من ذلك الفن؛ فيؤتي ثمرته الفكرية ويؤدي وظيفته الحضارية، إنَّ على المستوى الفردي أو على المستوى المجتمعي.

ولئن أضحي -اليوم- لدى العقلاء أهمية قضية "المصطلح" وخطورة التغاضي والتغافل عن ضبط سؤال "المصطلح" في شتى الفنون و العلوم؛ فلقد اجتهد سلف علماء الشريعة الإسلامية -إلى حد كبير- في التأسيس للدرس المصطلحي، و بقي على الخلف البناء على هذا التأسيس بغية تركيب نسقٍ سديد للدرس المصطلحي عبر الاستناد إلى الأصل والاستئارة بالفرع وحسن التعامل مع الوافد تمحيصاً وتدقيقاً .

2. المصطلح المقاصدي : ماهيته:

يقتضي هذا البحث البدء بوضع إطار مفاهيمي للمصطلح المقاصدي، و هذا ببيان حقيقته أفراداً و تركيباً، ثم بتوضيح أهميته.

"المصطلح المقاصدي" مركبٌ وصفي من كلمتي "المصطلح" و"المقاصدي"، فلفظُ "المصطلح" من "الاصطلاح"، و أصلُ "اصطلاح" "اصتلع"؛ حيث أبدلت التاء طاء؛ لمحيئها بعد أحد حروف الإطباق، قال صاحب الألفية: (ابن عقيل، الصفحات 243-244)

طَا تَا افْتَعَالٌ زُدَّ إِثْرَ مُطَبِّقٍ ... فِي إِدَانٍ وَازْدَدَ وَادَّكَرَ دَالًا بَقِيَ

كما أن الجذر اللغوي لهذا اللفظ يعود إلى "صَلَح"؛ قال ابن فارس: «الصاد و اللام والحاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خِلاف الفساد»، (ابن فارس، صفحة 304) و ذكر ابن سيده أن من معاني "الصلح"

السَّلم (ابن سيده، صفحة 152) و في المعجم الوسيط "اصطلاح القوم" إذا زال ما بينهم من شقاق و خلاف، و"اصطلحوا على الأمر" إذا تعارفوا عليه و اتفقوا عليه. (مصطفى ابراهيم، صفحة 520)

هذا عن المعطى المعجمي، و فيما يتعلق بالدلالة الاصطلاحية فقد صاغ بعضهم عبارات ابتغوا بها الحقيقة العرفية لكلمة "المصطلح" أو "الاصطلاح"، منها أنه:

«عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما يُنقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخرٍ لِمُناسبة بينهما»، (الجرجاني، صفحة 44) و هو تعريف يوضح سمات الاتفاق والانتقال و التناسب الموجودة في الدلالة الاصطلاحية لأي مصطلح بالنظر إلى دلالاته الأصلية (اللغوية).

«اتفاق القوم على وضع الشيء، و قيل إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد»، (الكفوي، صفحة 184) و هذا التعريف يضيف إلى السمات سابقة الذكر سمي الإخراج و البيان، أي أبوة المعجم و بنوة المصطلح، ثم وظيفة التوضيح التي يريدها أهل الاصطلاح باصطلاحاتهم المتنوعة.

«اتفاق طائفة مخصوصة على أمرٍ مخصوص»، (الزبيدي، 551) حيث ربط الدلالة الاصطلاحية بما تواضع عليه أهل العرف الخاص.

من هذه العبارات تُستنتج جملة من الشروط يجب توافرها في صناعة المصطلح العلمي، (مطلوب أحمد، صفحة 08) و منها:

ضرورة اتفاق خبراء علم من العلوم الأدبية أو الإنسانية أو الطبيعية على هذا المصطلح للدلالة على معنى من المعاني العلمية عندهم.

حتمية وجود مناسبة بين العُرفين العام والخاص لللفظ، أو بين الدالتين اللغوية والاصطلاحية له.

على ضوء تلك التعاريف و هذه المحددات يمكن الخلوص إلى أن المصطلح « يمثل اللغة الفنية الخاصة بكل علم، التي يستخدمها أصحابها في التعبير عن قضاياهم وأفكارهم، و ربما استغلقت عن غيرهم، لكن ضرورات البحث العلمي المتخصص ومقتضياته استوجبت نشوء هذه اللغة القائمة على العرف الخاص و الاتفاق و المواضعة بين أصحاب كل فن أو علم في مجال تخصصهم، و المصطلحات العلمية إنما هي أعلامٌ يطلقها أصحاب كل فن على معاني موضوعات تخصصهم » (مصطفى حسنين، صفحة 02)، و لذلك كان لكل حقول معرفي اصطلاحاته.

أما لفظ "المقاصدي" فهو من "المقاصد" الذي هو جمع "مقصد"، و هي كلمة مشتقة من "القصد"، و يُطلق في اللغة على معاني تعود في أصلها إلى "الاستقامة و التوسط و الاعتزام والاعتدال والتوازن" (ابن فارس، صفحة 95)، ثم انتقل هذا الوضع عند علماء الشريعة الإسلامية ليكون مصطلحا على أحد علومها، وعُرف بأنه تلك «المعاني و الحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»، (ابن عاشور ، صفحة 165) ف «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها». (الفاسي، صفحة 03)

على ضوء الدلالة الإفرادية لـ "المصطلح المقاصدي" فإن دلالاته التركيبية تصرفه إلى كونه عبارة حاوية لكل مفردات هذا البناء المؤسس للنظر المقاصدي في الشريعة الإسلامية.

و المطلع على مصادر هذه الشريعة و أدلتها مما حرره علماء أصول الفقه في شتى مدوناتهم من زمن رسالة الشافعي إلى آخر ما أنتجه العقل المقاصدي المعاصر يجد الكثير من تلك المفردات الصانعة لعائلة الاصطلاح المقاصدي، كالألفاظ "المصلحة و المفسدة" و "الحكمة" و "العلة" و "المناسبة" و "القياس" و "الاستحسان" و "سد الذرائع" و "المضرة والمنفعة" و "الباعث" و "الداعي" "الغاية" و "المعاني" و "الأسرار" ونحوها.

3. المصطلح المقاصدي : نشأته:

لا ريب أن بدايات الفكر المقاصدي و بؤادر النظر المقاصدي كانت موجودة عند أهل الحل والعقد من الصحابة الذين استقوا معالم هذا الفكر و ساسيات هذا النظر من معاشتهم لنزول الوحي الإلهي ومعاشرتهم للاجتهد النبوي، و استمر التابعون و من بعدهم على سنن هذا المسلك في الفقه والحياة الذي انبثق من منهج الرسول في التشريع.

إلا أنه وبرغم أن أعمال المقاصد الشرعية كان حاضرا في فتاوى فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين واجتهاداتهم و تعبّدهم، لكنهم لم يُسموها بهذا الاسم أو يُعرّفوها بتعريف محدد، كما أنهم لم يصنعوا لنا قاموسا جامعا و لم يضعوا لنا معجما شاملا يُلْم شتات العائلة الاصطلاحية لِفَنّ التقصيد الشرعي الذي يعتد بالأوصاف المناسبة و يرفع مصالح الخلق، وإنما كانت المقاصد «مركوزة في أذهانهم و ماثورة في ملكاتهم العلمية والاجتهادية التي تشبعوا بها بموجب الرسوخ العلمي البالغ و الصلاح السلوكي في الظاهر و الباطن و بسبب سلامة العقيدة و عمقها وقوتها» (الخادمي، ، صفحة 26)، مع التسليم بأن بعض المصطلحات المقاصدية مثل "علة و الحكمة و المصلحة و المفسدة" قد جرت على ألسنة رواد الدرس الفقهي و الحديثي منذ القرن الهجري الأول (محمد كمال إمام، صفحة 04)

في معرض كلامه عن تقاسيم العلل و الأصول يقول الجويني: « قال الشافعي رحمته الله في مجاري كلامه في رتب النظر: من قال لا غرض للشارع في تخصيص التكبير، و في الاستمرار عليه، ولا غرض لصحبه و من بعدهم من نقله الشرائع والقائلين بها في التكبير على التخصيص، و قد استتب الناس عليه مع تناسخ العصور، و اعتقاب الدهور قولاً و عملاً، وتناوله الخلف عن السلف، حتى لو فرض عقد الصلاة بغيره لَعُد نكراً و حُسب هجراً [فمن] قال و الحالة هذه: لا أثر لهذا الاختصاص و إنما هو أمر [وفاقي] فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة و قضايا مقاصد المخاطبين فيما يؤمرون به ويُنهون عنه...» (الجويني، صفحة 552) فهذا النقل يدل بصريح منطوقه أن الشافعي كما كان أول واضع للبنة الأولى في التدوين الأصولي فقد يكون أول مستعمل لمصطلح "مقاصد الشريعة". (أحمد وفاق، صفحة 552)

و مما يزيد من قوة هذا الزعم ما نقله الجويني أيضا في كتاب آخر له هو "مغيث الخلق في ترجيح القول الحق" من تقرير الشافعي (ت 204هـ) لجملة من المقاصد الجزئية لبعض الأحكام، كالطهارة و الزكاة و الصوم و الحج و القصاص و الحدود و القضاء، و ذكره لأمّهات المصالح و المقاصد الكلية، إذا؛ يبدو أن "علم أصول الفقه" هو أول علم احتضن و تَبَيَّنَ "المصطلحات المقاصدية" التي ما فتئت تتبلور على أيدي الكثير من المنتسبين إليه، مثل القفال الكبير (ت 365هـ) الذي يقول: «عَرَضُ الذي قدرنا -و لله التقدير- تأليفه في الدلالة على محاسن الشريعة و دخولها في السياسة الفاضلة السمحة، و لُصوقها بالعقول السليمة، و وقوع ما نوره من الجواب لمن سأل عن عللها موقع الصواب و الحكمة»، (القفال، صفحة 17) و مثل الجويني (ت 478هـ) الذي يُكثر من استعماله لألفاظ "المقاصد" و "المقصد" و "القصد" في كتابه "البرهان في أصول الفقه"، وذلك مثل قوله: «و من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر و النواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة» (الجويني، صفحة 206)، و مثل الغزالي (ت 505هـ) الذي تُعج كتبه الأصولية و الفقهية بالكثير من أفراد عائلة "المصطلح المقاصدي" ضبطا في بعضها و تنزيلا في بعضها و اكتفاء بذكرها في البعض الآخر، و مثل ابن العربي (ت 543هـ) و "العز" (ت 660هـ) و "القرافي" (ت 684هـ) و المقرئ الجد (ت 759هـ) و ابن القيم (ت 751هـ) والشاطبي (ت 790هـ)، و غيرهم ممن تضيق طبيعة هذه الورقة عن إبراز جهودهم العلمية في بناء المصطلح المقاصدي ثم التأسيس للبناء عليه.

4 . المصطلح المقاصدي : وظيفته:

لا تقتصر هذه المباحث على الجانب التصوري للمصطلح المقاصدي فقط، بل تتعداه لإبراز مدى وظيفته هذا المصطلح، (عبد الحميد الوائلي، الصفحات 335-338) و بيان أثره العلمي في تأسيس نسق معرفي و وضع نظامٍ معياري للتعامل مع النصوص الشرعية قراءةً و فهماً وتنزيلا. قد تناول ابن عاشور (ت 1393هـ) جانبا من هذه الوظيفة أثناء حديثه عن مدى احتياج الفقيه إلى درك المقاصد الشرعية؛ (ابن عاشور ، الصفحات 40-51) حيث حصرها في أنحاء خمسة، خلاصتها: الوقوف على دلالات ألفاظ الشريعة بحسب ما استقر عليه الدرس الأصولي:

دفعُ التعارض الظاهر بين الأدلة بعد استفادة مدلولاتها:

تفعيلُ مسلك الإلحاق القائم على النظر التعليلي الشرعي:

استصدارُ أحكامٍ لِإنوازَلٍ يتعذر القياس فيها:

التقليلُ من مساحة الأحكام غير معقولة المعنى:

كما عَرَضَ أحمد الريسوني لِمظهرٍ آخر يجلي هذه الوظيفة، و ذلك عند تأطيره لِنظرية المقاصد مستفاداً من بحث الشاطبي (ز 790هـ)، و بالتحديد أثناء استفادته لِمسالك الاجتهاد المقاصدي منه؛ (أحمد الريسوني، صفحة 335) والذي يُعوّل فيه - كثيراً - على المصطلح المقاصدي - نظرياً و تطبيقياً -، وحاصلُ هذا العرض أن تحليلات دور المصطلح المقاصدي في ضبط الاجتهاد المقاصدي وتنزيله على الواقع تنحصر في معالم أربعة:

أخذُ النصوص و الأحكام بمقاصدها:

الجمعُ بين الكليات العامة و الأدلة الخاصة:

جلبُ المصالح و درءُ المفاسد مطلقاً:

اعتبارُ المآلات:

5. المصطلح المقاصدي : منهج وضعه:

إذا كان المصطلح المقاصدي يكتسي تلك الأهمية و يتبوأ تلك المكانة فإنه لا بد من الاعتناء بترتيب منهج رصين لِصناعته و تعبيد طريق متين لِصياغته، و المتأمل في تراث المُنظِّرين المقاصديين القدامى و المحدثين يجد أنهم قد أسهموا ألبا إسهام في هذا المجال، سيما في ما يتعلق بمسالك الكشف عن المقصد الشرعي و جهات العثور عليه، و مِن ثَمَّ الاعتدأُ به و اعتباره مصطلحاً مقاصدياً. لقد عمد ثلة من أهل العلم بالمقاصد الشرعية إلى تقرير جملة من الطرف المعرّفة بالمصطلح المقاصدي، و تعارفوا فيما بينهم على أن هذه الطرق -في حقيقتها- هي «سبلٌ توصلُ الفقيه إلى معرفة مقاصد الشارع»، (عبد المجيد النجار ، صفحة 31) و من هؤلاء:

الجويني (ت 478هـ): يُعد أحد الأئمة المبرزين في علم المقاصد؛ و المطلع على كتاباته الأصولية و الفقهية -خاصة "البرهان" و "غياث الأمم" و "نهاية المطلب"- يجد نفسه أمام عقلية مقاصدية ناضجة تشهد لرسوخ صاحبها في هذا الفن و ريادته في التنظير المقاصدي و ضبط مصطلحاته و في التوظيف المقاصدي و وضع قواعده و في التنزيل المقاصدي و رسم خطوطه و تحديد مجالاته، ومسالك الكشف عن المقصد عنده تتمثل في: (هشام بن سعيد، الصفحات 88-100)

النص: حيث يقول الجويني: «و إذا ثَبِتَ بلفظٍ ظاهرٍ قَصْدُ الشارع في تعليل حُكم بشيء؛ فهذا أقوى متمسك به في مسالك الظنون»، (الجويني، صفحة 531) فإذا كان ظاهر الدليل النقلي يُعرّف بالمقصد فنصّه أَوْلَى بهذا التعريف، و شواهدُ اعتبار هذا المسلك كثيرة في الكتاب و السنة.

العلم باللغة العربية: اقتضت حكمة الباري أن يكون خطابُ الشريعة التي ارتضاها لعباده باللغة العربية، فكان لزاماً على كل من يتبغي التطلع لإدراك مراد الشارع أن يُلِمَّ بقواعد فهم اللسان العربي، يؤكد الجويني هذا بقوله « فلا بد من الارتواء من العربية، فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة ». (الجويني، صفحة 246)

الأوامر و النواهي: ينبه الجويني إلى ضرورة استثمار ألفاظ الأمر و النهي في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لاستكشاف المقصد الشرعي قائلاً: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر و النواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة». (الجويني، صفحة 206)

التأسي بالصحابة: اعتباراً أفعال الصحابة وأقوالهم طريقاً لمعرفة مقاصد الشريعة في فكر الجويني دلت عليه النقول عنه؛ و التي منها «... فَقَدْ رأينا الصحابة يُنَوِّطُونَ الأحكامَ بالمصالح»، وأنهم «كانوا يتلقون معاني و مصالح من موارد الشريعة، يعتمدونها في الوقائع التي لا نصوص فيها، فإذا ظنوها و لم يناقض رأيهم فيها أصلٌ من أصول الشريعة أجروها، واستبان أنهم كانوا لا ييغون العلم اليقين، و إنما كانوا يكتفون بأن يظنوا شيئاً علماً» (الجويني، صفحة 527)

العز بن عبد السلام (ت 660هـ): هو من المميّزين في بناء هذا الفكر، من مؤلفاته التي عُيّنت بالبحث المقاصدي "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" و "الفوائد في اختصار المقاصد" و "شجرة المعارف والأحوال" و "الإمام في أدلة الأحكام"، فمادّة هذه الكتب معقودة برباط المقاصد في ركن شديد، و قد أفرزت النزعة الاجتماعية له تفصيلاتٍ بديعةً في كتبه؛ فَجَمَعَ بين التنظير والتطبيق، مما جعل تلك المؤلفات تعجُّ بالكثير من القواعد المقاصدية (محمد كمال إمام، صفحة 246)، و مسالك الكشف عن المقصد عنده تتمثل في:

الشرع: هو أحدُ طُرُق خمسة؛ جَمَعَهَا في قوله: «أما مصالح الدارين و أسبابها ومفاسدها فلا تُعرَف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيءٌ طُلِبَ من أدلة الشرع، و هي الكتابُ والسنة و الإجماع و القياس المعبر و الاستدلال الصحيح». (العز، صفحة 08)

العقل: هو عنده كاشفٌ و مُحَصِّلٌ و مُثَبِّتٌ للمقاصد الشرعية، فيقول: «ومعظمُ مصالح الدنيا ومفاسدُها معروفٌ بالعقل، و ذلك معظمُ الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيلَ المصالح المحضة و درءَ المفاسد المحضة عن نفس الإنسان و عن غيره محمودٌ حسن، و أن تقلدَ أرحح المصالح فأرجحها محمود حسن، و أن درءَ أفسدَ المفاسد فأفسدها محمود حسن، و أن تقديمَ المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درءَ المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، و اتفق الحكماء على ذلك». (العز، صفحة 04)

الاستقراء: لم يورده تصريحاً فيما عقّده من فصول حول طرق الكشف عن المصالح، إلا أنه ذكره في كتبه تمثيلاً أو تلميحاً، نحو قوله: «مَنْ تَتَبَعَ مقاصد الشرع في جلب المصالح و درء المفاسد، حَصَلَ له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفانٌ بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، و أن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع و لا نص و لا قياس خاص...» (العز، صفحة 160)، ثم إنه مما يتصل بالاستقراء "التجارب" أو "أطرادُ العادات"، يقول العز: «و يُعرَفُ مصالح الدنيا و مفاسدها بالتجارب و العادات». (العز، صفحة 41)

الشاطبي (ت 790هـ): استفاد الشاطبي من المقاصدين قَبْلَهُ استفادةً مبتكرَ منتج لا استفادةً مقلدً مستهلك؛ فاستطاع وَضَعَ نظرية أصولية منسجمة متناسقة تُؤسس لمنهج متكامل لقراءة الشريعة و فقهها في ضوء مقاصدها، و تتجلى أبعادها في تأليفه؛ خاصة "الاعتصام" الذي جعله للتصدي للانحرافات الدينية و تأسيس أصول الاعتقاد الصحيحة، و "الموافقات" الذي نصّبَه لبناء الكليات الأصولية المقاصدية العامة التي تُشَيّد عليها الفروع الفقهية، و مسالك الكشف عن المقصد عنده تتمثل في:

مجرّد الأمر و النهي الابتدائيين التصريحيين: الأمر و النهي يندرجان تحت ظواهر النصوص، و كلّ منهما يدل على قصد صاحب الشرع بنظرٍ مباشرٍ دون التفاتٍ إلى وجود علة أو اعتبارٍ لاستصلاح، يستوي في ذلك نظرُ الظاهريِّ والمعلّل، فوّقوع المأمور به مقصودٌ من قِبَل الأمر و اجتنابُ المنهي عنه مقصودٌ من الناهي سبحانه و تعالى. (الشاطبي، صفحة 134)

اعتبارُ علل الأمر و النهي: تندرج العلل تحت معقول النصوص الشرعية، واعتبارُها مسلوكاً يُعرّف بمقصود الشارع الحكيم راجعٌ إلى التساؤل: لماذا أمر بهذا و لماذا نهى عن ذاك؟ فإذا عُرفت العلة بالطرق التي وَفّقَتها الأصوليون في مصنفاتهم اعتُبرت دالّةً على قصد الشارع وفق ما يقتضيه الأمر أو النهي. (الشاطبي، صفحة 125)

اعتبارُ المقاصد الأصلية و المقاصد التابعة: ما يكون مؤكّدا و مُقوّيا و خادما للمقاصد الأصلية فهو مقصد شرعي، و دليلٌ مقصدِيّته تبعيُّته له، أما إن أدّى إلى هدم المقصد الأصلي و نقضه و انخراجه فهو عَرِيٌّ عن المشروعية. (الشاطبي، الصفحات 140-141)

سكوت الشارع الحكيم: حقيقته أن يسكت الشارع على حُكم مع وجود معنى و توفّر الدواعي التي تقتضي هذا الحُكم، و يُسمى "الترك الوجودي"، بحيث يقع الشيء و يوجدُ المقتضي له و لا يصدر عن الشارع الحكيم نصٌّ من قول أو فعل أو تقرير يُبين حُكمه. (الشاطبي، الصفحات 157-158)

لم تقف الجهود في هذا المسعى عند الشاطي؛ بل جاء بعده من اهتم بإحياء البحوث المقاصدية، وعلى وجه التحديد "بحث مسالك التعرف عليها"، و منهم ابن عاشور الذي جعلها ثلاثة (ابن عاشور، الصفحات 52-65): استقراء الشريعة في تصرفاتها؛ أدلة القرآن الواضحة الدلالة؛ و السنة المتواترة، ومنهم الأخضر في دراسة له مطبوعة و منشورة وسمها بـ "أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد و تطبيقاتها"، حيث جعلها خمسة : مقام اللسان العربي؛ مقام العوائد؛ مقام التعليل؛ مقام المعاشرين؛ و مقام التعبد.

6. خاتمة:

خلاصة الكلام أن استثمار هذه المسالك المتعددة و المتنوعة في وضع المصطلح المقاصدي يمكن جمعها في جهة مفادها فقه الخطاب الشرعي على نور من قواعد اللسان العربي وفق سنن أهل الاجتهاد العدول

7. قائمة المراجع:

- قابل، عطية، 1994، غاية المرید في علم التجويد، دار النشر القاهرة.
- ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
- ابن سيده، المحكم و المحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مصطفى، إبراهيم، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت
- الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- أحمد، مطلوب، في المصطلح النقدي، مكتبة لبنان ناشرون.
- حسنين، مصطفى، المصطلح العلمي في العلوم الإنسانية.

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني.
- الفاسي، علّال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الاسلامي.
- الخادمي، المقاصد الشرعية -تعريفها، أمثلتها، مكتبة العبيكان.
- إمام، محمد كمال، الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.
- الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- وفاق، أحمد، مصطلح مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي، دار السلام، مصر.
- الوافي، عبد الحميد، في بناء المصطلح المقاصدي و البناء عليه.
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- النجار، عبد المجيد، مسالك الكشف عن المقاصد بين الشاطبي و ابن عاشور، مجلة الأمير عبد القادر،
- بن سعيد، هشام، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين و آثارها في التصرفات المالية، مكتبة الرشد،
- السعودية.
- عبد العزيز، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.